



هيئة
الإمارات
للهوية
EMIRATES
IDENTITY
AUTHORITY

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء هيئة الإمارات للهوية



هيئة
الإمارات
للهوية
EMIRATES
IDENTITY
AUTHORITY

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م

في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء هيئة الإمارات للهوية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م

في شأن

اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء هيئة الإمارات للهوية

نائب رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء هيئة الإمارات للهوية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤م، بتشكيل مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن رسوم التسجيل وإصدار بطاقة الهوية وتعديلاته،
- وعلى قرار سمو نائب رئيس مجلس الإدارة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن الهيكل التنظيمي لهيئة الإمارات للهوية،
- وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة، وموافقة مجلس الإدارة،
- ولحسن سير وصالح العمل،
- قررنا إصدار اللائحة التالية:



(تعريف) المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحكومة:	حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة:	هيئة الإمارات للهوية.
السكان:	المواطنين والمقيمين قانوناً بالدولة.
البطاقة:	بطاقة الهوية للمواطنين والمقيمين.
الرقم الموحد:	رقم تسجيل الفرد بقاعدة السجل السكاني وهو غير قابل للتغيير أو إعادة الاستخدام من قبل فرد آخر غير من سجل باسمه.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
نائب الرئيس:	نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام:	مدير عام الهيئة.
الجهات المعنية:	الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وغيرها من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الرئيس.

(فروع الهيئة وأغراضها) المادة الثانية

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة أبوظبي، ولها في سبيل تحقيق الأهداف المنوطة بها إنشاء فروع ومكاتب بكافة إمارات ومدن ومناطق الدولة، كما لها الحق في التنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية بالإمارات الأعضاء في الاتحاد وأية جهات أخرى لافتتاح خطوط ومحطات تسجيل بها لغرض تنفيذ مهمة التسجيل في نظام السجل السكاني وإصدار بطاقة الهوية.

(محتويات البطاقة) المادة الثالثة

تحتوي بطاقة الهوية التي تصدرها الهيئة للأفراد على رقم موحد وبيانات مقروءة وأخرى مخزنة على شريحة إلكترونية يمكن قراءتها إلكترونياً، كما تحتوي على خصائص أمنية من شأنها المحافظة على خصوصية وشخصية حاملها، وتقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتفعيل استخدام البطاقة إلكترونياً من خلال إجراء ما يلزم من ربط إلكتروني معها متى تطلب الأمر ذلك.



(الشؤون المالية والمشتريات)

المادة الرابعة

يصدر الرئيس أو نائبه بحسب الأحوال بناءً على موافقة المجلس اللوائح المنظمة للشؤون المالية والمحاسبية والمشتريات وذلك بما يتوافق مع ما هو معمول به لدى الهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية المستقلة، وللمجلس الحق في إجراء ما يلزم من إضافة أو تعديل عليها متى اقتضى الأمر ذلك وبما يتوافق مع حاجة ومتطلبات العمل في الهيئة ولا يتعارض مع الأسس والضوابط المعتمدة للهيئات المستقلة.

المادة الخامسة

تراعي الهيئة عند إعداد مشروع الميزانية السنوية ومشروع الحساب الختامي الخاص بها الالتزام بالقوانين والأنظمة والمعايير التالية:

- ١- قانون ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة والتأشيرات العامة المرافقة له.
- ٢- التعاميم الصادرة عن وزارة المالية والصناعة بشأن ضوابط إعداد الميزانيات والحسابات الختامية للهيئات الاتحادية المستقلة.
- ٣- معايير المحاسبة الدولية.
- ٤- النظم واللوائح المالية والمحاسبية الداخلية.
- ٥- كافة القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الحكومة ذات الصلة بعمل الهيئات الاتحادية المستقلة.

(الشؤون الإدارية)

المادة السادسة

يصدر الرئيس بناءً على موافقة مجلس الإدارة القرارات المتعلقة بالأمر التالي:

- ١- الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٢- لائحة الموارد البشرية وجدول الرواتب والأجور.
- ٣- كافة اللوائح التنظيمية ذات الصلة بالأمر المالية والمحاسبية والإدارية والفنية.

المادة السابعة

يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة الأمور التالية:

- ١- طرق الدعوة لحضور اجتماعات المجلس.
- ٢- نظام عرض المواضيع في اجتماعات المجلس.
- ٣- آلية المداولات التي تتم للمواضيع المعروضة والتصويت عليها.
- ٤- وسائل وطرق تبليغ وتنفيذ قرارات المجلس ويصدر نظام العمل الداخلي بقرار من الرئيس بناءً على موافقة المجلس.

(القيود في السجل السكاني والغاء القيود)

المادة الثامنة

يحدد القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية ولائحته التنفيذية الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها للقيود في نظام السجل السكاني وتعديل وتحديث وإلغاء القيود وإصدار بطاقات الهوية للمواطنين والمقيمين.



المادة التاسعة

يلغي كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

«والله ولي التوفيق»

الفريق/

سييف بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الإدارة

صدر يوم: الأحد

الموافق: ١٦/١٢/٢٠٠٧ م

